# الحكم المحلي في الأردن: مجالس المحافظات في ظل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 م: دراسة تحليلية

# Local Governance In Jordan: Governorate Councils Under The Law Of Decentralization No. (49) Of 2015: An Analytical Study

**الدكتور/ صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة،**
**باحث في العلوم السياسية، الأردن**
Saleh881@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2018/05/09 تاريخ القبول للنشر:2018/10/24

❖❖❖❖❖❖❖

**ملخّص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات، والتعرف على دور ووظيفة مجالس المحافظات، وطريقة انتخاب وتعيين أعضاء مجالس المحافظات، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن تمثل بالدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، وأن مجلس المحافظة هو مجلس منتخب، وينتخب (85%) من أعضائه بشكل مباشر من المواطنين، بينما يتم تعيين (15%) من أعضائه من قبل الحكومة الأردنية، وقد تم انتخاب مجالس المحافظات لأول مرة في الأردن عام2017م، وأن مجالس المحافظات عملت على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحكم المحلي، وأوصت الدراسة بضرورة أن يتم انتخاب جميع أعضاء مجالس المحافظات بشكل مباشر من قبل المواطنين، وضرورة زيادة صلاحيات ومهام مجالس المحافظات.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس المحافظة؛ اللامركزية؛ الحكم المحلي؛ المشاركة السياسية.

***Abstract:***

*This study aims to identify the constitutional and legal framework governing the work of the governorate councils in Jordan, and to identify the role and function of the governorate councils, and the method of election and appointment of members of the governorate councils, the study concluded that the constitutional and legal framework regulating the work of the governorate councils in Jordan is represented by the Jordanian constitution of 1952 and its amendments, and the law of decentralization no. (49) of 2015, and that the governorate council is an elected council and enjoys a legal personality of financial and administrative independence. (85%) of its members are elected directly by citizens while (15%) by the Jordanian government, the governorate councils were elected for the first time in Jordan in*

*2017, and that the governorate councils have worked to broaden the base of popular participation in local governance, the study recommended the need to all members of the governorate councils be elected directly by the citizens, and the need to increase the powers and functions of governorate councils.*

***Keywords:*** *governorate councilll; decentralization; local governance, political participation.*

**مقدّمة:**

في إطار سعي الدولة الأردنية من أجل العمل على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية، ودور المواطن في تحديد احتياجاته التنموية والخدمية في المحافظة التي يقطن فيها، بدأت في تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظات من خلال إنشاء مجالس محافظات منتخبة.

وفي ظل اللامركزية يتم تشكيل مجلس محافظة في كل محافظة يتم انتخاب (85%) من أعضائه من قبل المواطنين، بينما يتم تعيين (15%) من قبل الحكومة، ومدة المجلس أربع سنوات، وتدير الهيئة المستقلة للانتخاب انتخابات مجالس المحافظات، وقد صدر قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م لتنظيم عمل مجالس المحافظات.

وتمثلت أبرز مهام وصلاحيات مجلس المحافظة بإقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة وإقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة، وإقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية وتحديد أولويات تلك الاحتياجات، وإقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحليل دور مجالس المحافظات، والتعرف على الإطار العام الناظم لعمل مجالس المحافظات.

**الإطار العام للدراسة:**

**- هدف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات، والتعرف على دور ووظيفة مجالس المحافظات، وطريقة انتخاب وتعيين أعضاء مجالس المحافظات، والشروط التي ينبغي توافرها في أعضاء مجالس المحافظات، والخروج باستنتاجات تساعد صانع القرار السياسي في تقييم عمل مجالس المحافظات وكذلك توفير المعلومات للباحثين والمختصين عن عمل ودور هذه المجالس.

**- أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات المحدودة التي تناقش دور مجالس المحافظات في الأردن، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف طبيعة دور ووظيفة مجالس المحافظات، وبيان آليات

وشروط انتخاب وتعيين مجالس المحافظات، كما تبرز أيضاً أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال عمل مجالس المحافظات، وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال.

**- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

تكمن مشكلة الدراسة في سعي الدولة الأردنية إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية، ودور المواطن في تحديد احتياجاته التنموية والخدمية في المحافظة التي يقطن فيها، وذلك من خلال تطبيق مبدإ اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظات من خلال إنشاء مجالس محافظات منتخبة. وقد تم وضع قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م ليكون بذلك الإطار القانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن، وبالتالي فإن إنشاء مجالس المحافظات يعتبر مرحلة جديدة في إدارة الحكم المحلي الأردني، وهذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال المحوري التالي:

- ما هي طبيعة الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن ؟.

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة دور مجالس المحافظات في الأردن؟
- ما هي أبرز مهام وصلاحيات مجالس المحافظات في الأردن؟
- ما هي شروط الناخب والمرشح لعضوية مجالس المحافظات في الأردن؟
- كيف يتم انتخاب أعضاء مجالس المحافظات في الأردن؟

**- فرضيات الدراسة:**

تستند هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- هنالك علاقة ارتباطية إيجابية بين طبيعة دور مجالس المحافظات في التشريعات الأردنية وبين ممارسة مجالس المحافظات لدورها التنموي في الحكم المحلي.
- هنالك علاقة ارتباطية إيجابية بين وجود مجالس المحافظات وبين زيادة مشاركة المواطن الأردني في الحكم المحلي.

**- مفاهيم ومصطلحات الدراسة:**

**1- مجلس المحافظة:**

هو مجلس منتخب يشكل في كل محافظة من محافظات المملكة الأردنية الهاشمية والبالغ عددها (12) محافظة، ويتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتباريه ذات استقلال مالي وإداري، وينتخب (85%) من أعضائه بشكل مباشر من المواطنين، بينما يتم تعيين (15%) من أعضائه من قبل الحكومة، وتبلغ نسبة المقاعد الإضافية المخصصة للنساء (15%) من عدد أعضائه المنتخبين والمعينين، ومدة المجلس أربع سنوات تبدأ من يوم إعلان أسماء الفائزين في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة، أو بحله وفقاً لأحكام قانون اللامركزية[1].

**2- اللامركزية:**

هي درجة توزيع أو انتشار السلطة في مستويات الدولة كافة، وترتبط المركزية واللامركزية بتفويض السلطة أي أنه كلما زاد تفويض السلطة كلما زادت اللامركزية والعكس صحيح. ويمكن النظر إلى المركزية واللامركزية على أنهما قطبان متباعدان يندر وجود أي منهما كاملاً ومنفرداً في التطبيق العملي[2]. أما اللامركزية الإدارية، فيقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية، أو مصلحيه، مرفقيه منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[3].

**3- نظام الانتخاب بالأغلبية:**

ويعني نظام الانتخاب بالأغلبية، أن يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المرشح، أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات. ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة(4). وتقوم نظم الأغلبية على مبدإ بسيط مفاده فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلين على أعلى عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدها (بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي قد تفرض أحياناً)، إلا أنه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة من الناحية العملية بطرق مختلفة[5].

**4- نظام الصوت المحدود:**

يمكن اعتبار نظام الصوت المحدود على أنه أحد نظم الأغلبية المستخدم في دوائر انتخابية تعددية، وفي ظل هذا النظام، يملك الناخب أكثر من صوت واحد، ولكن بعدد يقل عن عدد الممثلين المنتخبين عن الدائرة الانتخابية، ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات، ويستخدم هذا النظام لتنظيم العديد من الانتخابات المحلية، إلا أن استخدامه على المستوى الوطني ينحصر في كل من جبل طارق وإسبانيا[6].

**5- الانتخابات اللامركزية:**

هي عملية متعددة المراحل يتم من خلالها انتخاب أعضاء مجالس المحافظات في الأردن، ويتم بيان وتوضيح كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات اللامركزية في الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.

**- منهج الدراسة:**

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية[7]. وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية المتمثلة بالدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة2015م، حيث سيتم

تحديد وتناول كافة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتأسيس ودور ووظيفة مجالس المحافظات، وسيتم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها.

- **الدراسات السابقة:**

هناك عدد من الدراسات التي تناولت الإدارة المحلية في الأردن، ومنها فكرة تطبيق اللامركزية في المحافظات، وانتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م، ومنها :-

دراسة "الربيع العربي: حالة الأردن"[8]، وقد بينت الدراسة أن الربيع الأردني محدود في مداه وفي نهاياته، فحركات الاحتجاج لم تكن عنيفة وتهدف لإصلاح النظام، وبينت الدراسة أن الربيع الأردن يوفر فرصة لتقديم حزمة الإصلاحات المنتظرة بشكل جنب البلد حالة من عدم الاستقرار، وأن النظام الأردني قام ببعض الخطوات الإصلاحية.

ودراسة "الإصلاحات الدستورية في الأردن"[9]، وهدفت إلى التعرف على تجربة الإصلاح الدستوري في الأردن في ظل الربيع العربي، وبينت الدراسة أن التعديلات الدستورية تشكل خطوة هامة باتجاه تطور وتعزيز المسيرة الديمقراطية، وأنّ التعديلات الدستورية فيها الكثير من الإيجابيات، إلا أن هناك بعض مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وأوصت الدراسة باحترام الدستور، وتعديل قوانين العمل السياسي.

ودراسة "تحليل وتقييم التجارب في الإدارة المحلية في الأردن"[10]، وهدفت إلى تحليل وتقييم تجارب الإدارة المحلية في الأردن، وتقييم تجربة المجالس القروية والبلدية، وخلصت الدراسة إلى أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحليات لم تعد تناسب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت الدراسة بإعادة النظر بتشريعات الوحدات الإدارية.

ودراسة "اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق"[11]، وهدفت إلى التعرف على تطبيق الأردن اللامركزية الإدارية على البلديات والمجالس المحلية، والتعرف على تطبيقات اللامركزية الإدارية في العراق على مجالس المحافظات، وأوصت الدراسة بتوحيد قانوني البلديات وقانون اللامركزية في قانون واحد ليشمل كافة شؤون الإدارة المحلية في الأردن.

ودراسة "اتجاهات القيادات الإدارية المحلية في الأردن نحو مشروع اللامركزية"[12]، وهدفت إلى التعرف على اتجاهات القيادات الإدارية المحلية في الأردن نحو مشروع اللامركزية، وخلصت إلى وجود فروق في اتجاهات القيادات الإدارية المحلية نحو مشروع اللامركزية، وأوصت برؤية وطنية موحدة لإيجاد منظومة إدارية وتنموية.

ودراسة "دور قانون اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن"[13]، وهدفت إلى التعرف على دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، وأهم الإصلاحات السياسية في حالة تطبيق اللامركزية، وقد بينت أن هناك علاقة ارتباطية بين إقرار قانون اللامركزية وبين تعزيز عملية الإصلاح السياسي. وخلصت إلى أن أهم عوامل تحقيق قانون اللامركزية هو تحقيق أهداف التنمية والاستقرار السياسي والإداري.

ودراسة "اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن"[14]، وهدفت إلى بيان أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر، وخلصت إلى أن هناك وجود درجة مرتفعة من الموافقة لدى أعضاء مجلس النواب السابع عشر على أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي.

ودراسة "انتخابات مجالس البلدية والمحافظات لعام 2017م"[15]، وقد بينت الدراسة أن انتخابات مجالس المحافظات أضفت الطابع الرسمي على إطار عمل اللامركزية، وتم تعزيز هذا الإطار من خلال القوانين الجديدة التي أدخلت مجلس المحافظة كهيئة استشارية جديدة دون إقليمية منتخبة، وأن مجالس المحافظات لديها القدرة على زيادة المشاركة المحلية في صياغة احتياجات التنمية المحلية وتقديم الخدمات، إلا أنها لا تملك سلطة تشريعية.

وبعد الاطلاع على هذه الدراسات والأبحاث، نلاحظ أنها تناولت في غالبيتها الإصلاح السياسي في الأردن خلال مرحلة ما يسمى الربيع العربي، وتناولت في جزء منها مجالس المحافظات، دون الخوض في تفاصيل وإجراءات عمل مجالس المحافظات، وستضيف هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة البحث بشكل تفصيلي حول عمل مجالس المحافظات في الأردن، وطريقة تشكيلها وأهم اختصاصاتها وشروط أعضائها وطريقة انتخابها.

تقسيم الدراسة: سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول:** الإطار الدستوري والقانوني النظام لعمل مجالس المحافظات في الأردن.

**المطلب الثاني:** مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.

**المطلب الثالث:** انتخابات مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.

**المطلب الرابع:** تقييم قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.

**الخاتمة:** نتائج وتوصيات الدراسة.

## المطلب الأول

## الإطار الدستوري والقانوني النظام لعمل مجالس المحافظات في الأردن :-

يعتبر الأساس الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن الركيزة الأساسية التي يستند إليها عمل مجالس المحافظات، وفي هذا المطلب سيتم تناول الإطار الدستوري والقانوني النظام لعمل مجالس المحافظات في الأردن.

**أولاً- الإطار الدستوري الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن:**

يتمثل الأساس الدستوري لمجالس المحافظات في الأردن بالدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته والنافذ منذ عام 1952م مع جميع التعديلات الدستورية التي طرأت عليه بما فيها التعديلات الدستورية لعام2011م[16]، والتعديلات الدستورية لعام 2014م[17]، والتعديلات الدستورية لعام 2016م[18].

حيث جاء في المادة (120) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، أن التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم، تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

وجاء في المادة (121) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، أن الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة.

وقد أصدر مجلس النواب قراراً في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة بتاريخ 2015/3/17 والمتضمن الطلب من المحكمة الدستورية تفسير المقصود بعبارة "مناهج إدارتها" الواردة في المادة (120) من الدستور، وما إذا كانت تعني أنه يجوز أن تنظم شؤون الإدارة الحكومية والمحلية بقانون وليس بنظام، وتفسير عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة (121) من الدستور، وعما إذا كانت تعني المجالس البلدية والقروية، وهل يمتد ذلك إلى أي مجلس محلي غير المجالس البلدية والقروية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يتم تنظيمها بقوانين. وقد صدر قرار التفسير رقم (1) لسنة 2015م عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/5/18م، وتم نشره في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5343)، تاريخ 2015/6/1م[19].

وقد جاء في قرار التفسير رقم (1) لسنة 2015م الصادر عن المحكمة الدستورية :- "أن المحكمة تجد أن عبارة "المجالس المحلية" كما وردت في المادة (121) من الدستور قد جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فأنه يتوجب أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتنحصر بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أية وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت نية المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون عنصر الانتخاب جزءاً من تشكيل مجالس إدارتها، ما دامت هذه الوحدات والمجالس المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية ضمن إطار الوصاية الإدارية بحدودها الواردة في متن هذا القرار"[20].

وهكذا نلاحظ أن الإطار الدستوري الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن تمثلا بالمادة (121) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، والتي نصت على أن الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة. وكذلك بقرار التفسير رقم (1) لسنة 2015م الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/5/18م.

**ثانياً- الإطار القانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن:**

يمثل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، الأساس القانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن، وكذلك يتضمن القانون كافة إجراءات انتخابات مجالس المحافظات في الأردن من لحظة البدء بإعداد جدول الناخبين وحتى إعلان نتائج الانتخابات.

وقد صدر قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5375)، تاريخ 2015/12/31م[21]، ثم صدر نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م بمقتضى المادة (6) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5430)، تاريخ

2016/11/1م، ثم صدر نظام معدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5441)، تاريخ 2017/2/9م[22].

ويتمثل كذلك الأساس القانوني لانتخابات مجالس المحافظات في الأردن بقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته، والذي يتضمن إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب والتي تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وتشرف الهيئة وتدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات. وجاء في المادة (15) من قانون اللامركزية، أنه تتولى الهيئة إدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها[23].

وفيما يتعلق بتحديد موعد وتاريخ الاقتراع لانتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م، فقد جاء في قانون اللامركزية، أنه يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات وتحدد الهيئة تاريخ الانتخاب[24]. وقد قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب اعتبار يوم الثلاثاء الموافق 2017/8/15م موعداً للاقتراع لانتخاب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية ومجالس المحافظات[25].

وهكذا نلاحظ أن الإطار القانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن فتمثل بقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته، وهنا نلاحظ أن وجود نص دستوري وقانوني يحكم عمل مجالس المحافظات ويجعلها صاحب الاختصاص في إدارة العملية التنموية في المحافظات، يساهم في تفعيل هذه التجربة ويساعد المواطن على المشاركة في صنع القرار المحلي وتحديد الاحتياجات التنموية التي يحتاجها من خلال مجالس المحافظات.

## المطلب الثاني

## مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م

فيما يلي سيتم تناول مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، من حيث طريقة تشكيل مجلس المحافظة ومهامه واجتماعاته والنظام الداخلي.

### أولاً- طريقة تشكيل مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م :-

بين قانون اللامركزية طريقة تشكيل مجلس المحافظة بشكل واضح وصريح، حيث جاء في المادة (2) من القانون أن مجلس المحافظة هو المجلس المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون[26]. وجاء في المادة (6) من القانون، ما يلي:

أ- يكون لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتألف من عدد من الأعضاء، ويتمتع بشخصية اعتباريه ذات استقلال مالي وإداري.

ب-يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لهم في كل محافظة بنظام يصدر لهذه الغاية.

ج- **1**- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(د) من هذه المادة، يضاف للنساء ما نسبته (10%) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين، يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات، ولهذه الغاية يقرب العدد إلى أقرب عدد صحيح.

**2**- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتخصيص النسبة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء[27].

وجاء في المادة (7) من القانون، ما يلي :- مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من يوم إعلان أسماء الفائزين في الجريدة الرسمية، وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون[28].

وهكذا نلاحظ أن الانتخاب لا يشمل كافة أعضاء مجالس المحافظات، حيث أنه يتم انتخاب (85%) من أعضاء مجالس المحافظات من قبل المواطنين، بينما يتم تعيين (15%) من قبل الحكومة، وهذا الأمر يعتبر من أهم الانتقادات التي توجه لقانون اللامركزية، حيث هناك العديد من المطالب بضرورة شمول كافة أعضاء مجالس المحافظات بالانتخاب. وكذلك يلاحظ أن نسبة النساء بالانتخاب والتعيين لا تتجاوز ما نسبته (15%) من عدد أعضاء المجلس المحافظات المنتخبين والمعينين، وهذه النسبة منخفضة مقارنة مع نسبة الكوتا النسائية في قانون البلديات والتي لا تقل عن نسبة (25 %) من عدد أعضاء المجلس البلدي، وهنا تبرز العديد من المطالبات بزيادة نسبة الكوتا النسائية في قانون اللامركزية إلى ما لا يقل عن (25%) من عدد أعضاء مجلس المحافظة.

**ثانياً- مهام وصلاحيات مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة2015م:**

فيما يتعلق بمهام وصلاحيات مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (8) من القانون، ما يلي:

أ- يتولى المجلس المهام التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما:

**1**- إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها.

**2**- إقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/ الموازنة العامة المحال إليه من المجلس التنفيذي، لإدراجه في الموازنة العامة وفق إجراءات إعداد الموازنة العامة للدولة.

**3**- الاطلاع على كيفية تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة.

**4**- إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية المحال إليه من المجلس التنفيذي، وتحديد أولويات تلك الاحتياجات.

**5**- إقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحالة إليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها.

6- إقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الرسمية ضمن المحافظة، ورفعها إلى المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

7- مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج التي تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها، بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة الحكومية المختصة، ومتابعة سير العمل بالمشاريع التنموية وتقييمها.

8- اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية، والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة.

9- وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة، بما يكفل تحسين أداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات.

10- تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية، أو من المشاكل الطارئة واقتراح الحلول لها مع الجهات ذات العلاقة، وإقرار خطة طوارئ المحافظة.

11- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.

12- النظر في أي موضوع يعرضه عليه المحافظ.

ب-للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لتنفيذ مهامه أو صلاحياته، على أن يحدد عدد أعضائها ومهامها في قرار تشكيلها[29].

وهكذا نلاحظ أن مجالس المحافظات لديها صلاحيات متعددة في إطار الوظائف والمهام التنموية والخدمية للمواطنين القاطنين في المحافظة، وتمكين أبناء المحافظة من إدارة شؤونهم المحلية عبر مجالس المحافظات، إلا أنه هناك حاجة إلى توسيع صلاحيات ومهام مجالس المحافظات بحيث تكون الجهة الحقيقية للعمل التنموي في المحافظات.

**ثالثاً- اجتماعات مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

فيما يتعلق باجتماعات مجلس المحافظة، فقد جاء في المادة (9) من القانون، ما يلي:

أ- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه.

ب-يخصص للمجلس في موازنة المحافظة السنوية ما يكفي لإدامة عمله ويكون رئيسه آمر الصرف وتخضع حسابات المجلس لتدقيق ديوان المحاسبة.

ج- يقر مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بناء على تنسيب الوزير، ويجوز الجمع بين هذه المكافآت والرواتب التقاعدية لكل من رئيس المجلس وأعضائه.

د- تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة باجتماعات المجلس ومددها ومكان انعقادها، وكيفية اتخاذ المجلس لقراراته وإدارة أعماله وتشكيل لجانه بنظام يصدر لهذه الغاية[30].

وجاء في المادة (10) من القانون، ما يلي :- تكون وحدة التنمية في المحافظة هي الأمانة العامة لكل من المجلس والمجلس التنفيذي، ويسمي المحافظ من بين موظفي تلك الوحدة أمين سر لكل منهما يتولى توجيه

الدعوة لاجتماعاتهما وتدوين محاضر جلساتهما وقراراتهما وتوصياتهما وتنسيباتهما في سجل خاص لكل منهما، يوقع عليه رئيس المجلس أو رئيس المجلس التنفيذي والأعضاء الحاضرون حسب مقتضى الحال، وتنشر على الموقع الالكتروني للمجلس[31]. وجاء في المادة (11) من القانون، ما يلي:

أ- **1**- إذا نشأ خلاف بين المجلس والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة، يحال ذلك الخلاف إلى لجنة مشتركة من المجلسين برئاسة رئيس مجلس المحافظة، وتتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كلا المجلسين.

2- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويكون قرارها ملزماً.

**ب**-في حال تأخر إقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب، يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة[32].

وجاء في المادة (33) من القانون، ما يلي:

أ- يدعو المحافظ المجلس لعقد أول اجتماع له خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائب ومساعد للرئيس من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر.

ب-1- يعتبر فائزاً بمنصب رئيس المجلس ونائبه ومساعده من نال أعلى أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم.

2- تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ومساعده سنتين.

ج- يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه[33].

وقد صدر النظام الداخلي لمجالس المحافظات رقم (175) لسنة 2016م بمقتضى الفقرة (د) من المادة (9) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م لتنظيم عمل مجالس المحافظات[34].

وهكذا نلاحظ أن مجلس المحافظة هو مجلس يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتباريه ذات استقلال مالي وإداري، ويتم انتخاب (85%) من عدد أعضائه بشكل مباشر من المواطنين، بينما يتم تعيين (15%) من قبل الحكومة الأردنية، ويخصص للنساء مقاعد إضافية بنسبة (15%) من عدد أعضاء مجلس المحافظة، ومدة المجلس أربع سنوات تبدأ من يوم إعلان أسماء الفائزين في الجريدة الرسمية، وتتمثل أبرز مهام مجلس المحافظة بإقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة وإقرار مشروع موازنة المحافظة، وإقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية، وإقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة.

## المطلب الثالث

## انتخابات مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة2015م

فيما يتعلق بانتخابات مجالس المحافظات وتحديد موعد وتاريخ الاقتراع لانتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م، فقد جاء في المادة (12) من القانون، ما يلي :-

أ- 1- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات، وتحدد الهيئة تاريخ الانتخاب، ويجوز أن يتفق مع موعد إجراء الانتخابات البلدية، وينشر القراران في الجريدة الرسمية، وللهيئة أن تعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد المحدد وفق أحكام هذه الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

2- لمجلس الوزراء إرجاء إجراء انتخابات المجالس إذا تم إرجاء إجراء الانتخابات البلدية.

ب-تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخابات المجلس قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجرائها أو خلال الأشهر الستة التي تسبق انتهاء مدة المجلس.

ج- إذا تعذر إجراء الانتخابات بعد انتهاء مدة المجلس يستمر المجلس القائم إلى حين إجراء الانتخابات[35].

وجاء في المادة (15) من القانون، ما يلي :- تتولى الهيئة إدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها[36]. وجاء في المادة (45) من القانون، ما يلي:

أ- يتم انتخاب مجالس المحافظات لأول مرة في الموعد الذي تحدده الهيئة.

ب- لا تسري الأحكام المتعلقة بمهام المحافظ وصلاحياته وتشكيل المجلس التنفيذي واختصاصاته الواردة في هذا القانون من تاريخ بدء ولاية مجالس المحافظات وفق أحكام هذا القانون[37].

وجاء في المادة (46) من القانون:يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[38].

وعلى ضوء صدور قرار مجلس الوزراء بإجراء انتخابات رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية ومجالس المحافظات بتاريخ 2017/2/13م، قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في اجتماعه يوم الاثنين الموافق 2017/2/13م، اعتبار يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر آب للعام 2017م موعداً للاقتراع لانتخاب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية ومجالس المحافظات[39].

### أولاً- حق الانتخاب في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:

فيما يتعلق بحق الانتخاب في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (2) من القانون، أن الأردني هو الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية، وأن الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء المجلس وفق أحكام هذا القانون، والمقترع هو كل ناخب مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون، وأن المقيم هو الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة[40].

وفيما يتعلق بشروط حق الانتخاب، فقد جاء في المادة (13) من القانون :-

أ- لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين، الحق في انتخاب أعضاء المجلس إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

ب-يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان :-

1- محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً أو

2- مجنونا أو معتوها أو

3- محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

ج- على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس، على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

د- على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها، لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية[41].

وجاء في المادة (14) من القانون، أنه تتولى الدائرة(دائرة الأحوال المدنية والجوازات) باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني، وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين مرتبة ذكوراً وإناثاً لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على البطاقة بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة، ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة، وينظم جدول الناخبين ذكوراً وإناثاً على وجه يكفل بيان الناخبين في كل غرفة اقتراع، وتحدد التعليمات التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها جدول الناخبين الأولي[42].

وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات رقم (1) لسنة 2017م الصادرة استناداً لأحكام المادة (14) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م[43]، كافة التفاصيل المتعلقة بإعداد وجداول الناخبين لمجالس المحافظات.

وهكذا نرى أن قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، قد بين شروط حق الانتخاب بشكل واضح، وأعطى المواطن الأردني حق انتخاب أعضاء مجلس المحافظة ضمن شروط معينة منها أن يكون أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، وأن انتخابات مجلس المحافظة يديرها ويشرف عليها الهيئة المستقلة للانتخاب.

**ثانياً- تقسيم الدوائر الانتخابية في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (2) من القانون، أن الدائرة الانتخابية هي كل جزء من المحافظة خصص له مقعد أو أكثر وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه[44].

وقد صدر نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م بمقتضى المادة (6) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5430)، تاريخ 2016/11/1م، ثم صدر نظام معدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017م في الجريدة

الرسمية، رقم العدد (5441)، تاريخ 2017/2/9م[45]. وبذلك يصبح نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م وتعديله، هو الأساس القانوني في تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها.

وقد بينت المادة (2) من نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م وتعديله الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات والمقاعد المخصصة لكل منها[46]. وقد جاء في المادة (3) من نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م وتعديله[47]:- يكون عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة على النحو التالي :- محافظة العاصمة ويخصص لها (5) مقاعد، ومحافظة إربد ويخصص لها (4) مقاعد، ومحافظة البلقاء ويخصص لها مقعدين، ومحافظة الكرك ويخصص لها مقعدين، ومحافظة معان ويخصص لها مقعدين، ومحافظة الزرقاء ويخصص لها (3) مقاعد، ومحافظة المفرق ويخصص لها (4) مقاعد، ومحافظة الطفيلة ويخصص لها مقعدين، ومحافظة مادبا ويخصص لها مقعدين، ومحافظة عجلون ويخصص لها مقعدين، ومحافظة جرش ويخصص لها مقعدين، ومحافظة العقبة ويخصص لها مقعدين.

وقد تم تقسيم المملكة الأردنية الهاشمية إلى (158) دائرة انتخابية لغايات إجراء انتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م، وقد بلغ عدد المقاعد التي خصصت لها بالانتخاب بموجب نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م وتعديله، (335) مقعدا موزعة على مجالس المحافظات في المملكة والبالغ عددها (12) مجلس محافظة، منها (303) مقعد للدوائر الانتخابية المختلفة، و(32) مقعد تم تخصيصها للكوتا النسائية، كما تم تعيين (45) عضوا من قبل مجلس الوزراء أعضاء في مجالس المحافظات، منهم (28) ذكور، و(17) امرأة.

**ثالثاً- حق الترشح لمجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

فيما يتعلق بحق الترشح لعضوية مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (2) من القانون، أن الأردني هو الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية، والمرشح هو الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات المجلس وفق أحكام هذا القانون[48].

وفيما يتعلق بشروط الترشح لعضوية المجلس، فقد جاء في المادة (19) من القانون:

أ- يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية المجلس ما يلي:

**1-** أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

**2-** أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرته الانتخابية.

**3-** أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب.

**4-** أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

**5-** أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو إساءة الائتمان ولو شمله عفو.

**6-** أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

ب-يشترط توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الأعضاء المعينين في المجلس[49].

وجاء في المادة (20) من القانون:لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية المجلس إلا إذا قدم استقالته قبل (15) يوماً من الموعد المحدد للترشح :-

أ- أعضاء مجلس الأمة.

ب-الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها.

د- رؤساء المجالس البلدية والمحلية وأعضائهما وموظفيهما.

هـ- موظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية[50].

وجاء في المادة (21) من القانون، أنه لا يجوز الترشح لعضوية المجلس إلا في دائرة انتخابية واحدة[51].

وجاء في المادة (22) من القانون:- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يدفع إلى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين ديناراً يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد[52].

وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لعضوية مجلس المحافظة رقم (6) لسنة 2017م الصادرة استناداً لأحكام المادتين (23) و(24) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م[53]، كافة التفاصيل المتعلقة بالترشح لمجلس المحافظة.

وهكذا نرى أن قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، قد بين شروط حق الترشح لعضوية مجلس المحافظة بشكل واضح، وأعطى المواطن الأردني حق الترشح لعضوية مجلس المحافظة ضمن شروط معينة، منها أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب.

**رابعاً- آلية الانتخاب واحتساب الأصوات في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة2015م:**

فيما يتعلق بآلية الانتخاب واحتساب الأصوات في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (17) من القانون:

أ- يتم انتخاب أعضاء المجلس انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً.

ب- يكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد[54].

وجاء في المادة (18) من القانون :- يحظر على الناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة [55].

وجاء في المادة (31) من القانون :- يتولى رئيس لجنة الانتخاب ما يلي :-

أ- إعلان النتائج الأولية للانتخابات ويعتبر فائزاً بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين لتلك الدائرة، وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين وتعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين، يجري رئيس لجنة الانتخاب القرعة بينهم في اليوم الذي تحدده الهيئة.

ب-رفع ثلاث نسخ من محضر الفرز النهائي للدائرة الانتخابية للهيئة[56].

وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات لانتخابات مجالس المحافظات رقم (9) لسنة 2017م الصادرة استناداً لأحكام المواد (28) و(29) و(30) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م[57]، كافة التفاصيل المتعلقة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات. حيث جاء في المادة (8) من التعليمات، ما يلي[58]:يقوم الناخب بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم لمرشح واحد فقط لعضوية مجلس المحافظة، إذا خُصّص لدائرته الانتخابية مقعدٌ واحد، ويقوم الناخب بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم لمرشح واحد أو أكثر لعضوية مجلس المحافظة، إذا كان عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية تزيد على مقعد واحد. وجاء في المادة (23) من التعليمات، ما يلي[59]: تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي حصل عليها المرشحون لعضوية مجلس المحافظة بالاعتماد على محاضر تجميع النتائج على مستوى المركز.

كما بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات رقم (10) لسنة 2017م الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (م) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته، والفقرة (أ) من المادة (31) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م[60]، كافة التفاصيل المتعلقة بإعلان النتائج. فقد جاء في المادة (3) من التعليمات :- تقوم لجنة الانتخاب بإعلان النتائج الأولية الخاصة بأعضاء مجالس المحافظات بمن في ذلك عدد الأصوات اللواتي حصلن عليهن المرشحات في كل دائرة انتخابية، وترفع إلى الهيئة النتائج الأولية والمحاضر والقرارات المتعلقة بالدائرة الانتخابية[61]. وجاء في المادة (9) من التعليمات :- تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في انتخابات مجالس المحافظات موقعة من الرئيس[62].

وهكذا نرى أنه فيما يتعلق بالنظام الانتخابي في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فمن خلال النظر في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، نلاحظ أنه تم الأخذ بنظام انتخاب الصوت المحدود، وأنه يتم انتخاب أعضاء المجلس انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً، ويكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد.

**خامساً- المقعد الشاغر والطعن في صحة عضوية مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

فيما يتعلق بآلية ملء المقعد الشاغر في مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (34) من القانون، ما يلي:

أ- يفقد عضو المجلس عضويته فيه حكماً في أي من الحالتين التاليتين:

**1-** إذا فقد أيا من شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

**2-** إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد المجلس، أو أصبحت له منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها.

ب-يفقد عضو المجلس عضويته فيه بقرار من المجلس، إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ج- يقدم العضو استقالته خطياً للمجلس، وتعتبر نافذة من تاريخ قبول المجلس لها[63].

وجاء في المادة (35) من القانون، ما يلي :-

أ- إذا شغر مركز العضو في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يقوم رئيس المجلس بتبليغ المحافظ والهيئة بذلك، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من شغور المقعد واسم المرشح الذي يليه في العضوية وفقاً لأحكام هذا القانون وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ب-إذا شغر مقعد عضو منتخب في المجلس بسبب استقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته فيحل محله المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده في دائرته الانتخابية إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط الترشح، وإلا فالذي يليه فإذا لم يتوافر مرشح يعين الوزير من بين الناخبين في تلك الدائرة عضواً لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح، وتستمر العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة إلى حين انتهاء مدة المجلس[64].

وفيما يتعلق بآلية الطعن في صحة عضوية مجلس المحافظة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فقد جاء في المادة (32) من القانون، أنه يحق للناخب أو المرشح أن يقدم طعناً لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها في نتائج انتخابات المجلس في دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب الطعن. وتختص محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة إليها بشأن صحة نتائج انتخابات تلك الدائرة وتصدر أحكامها إما برد الطعن أو قبوله، وفي هذه الحالة تعلن اسم الفائز وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وعلى المحكمة تبليغ مجلس المفوضين بقرارها فور صدوره[65].

## سادساً- المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م

جرت الانتخابات اللامركزية لعام 2017م بتاريخ 2017/8/15م بموجب قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م. وقد أعلن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بقراره رقم (2017/29) تاريخ 2017/8/16م النتائج النهائية للانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات[66].

وشارك المواطنون الأردنيون في الانتخابات اللامركزية لعام 2017م، وفيما يتعلق بعدد الناخبين في الانتخابات اللامركزية لعام 2017م، فقد قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2017/7/1م بنشر الجداول النهائية للناخبين لاطلاع عموم الناخبين عليها وتوفيرها على موقع الهيئة الالكتروني. وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (4109423) ناخبا وناخبة، حيث بلغ عدد الإناث (2182314)، بينما بلغ عدد الذكور (1927109)[67]. وقد بلغت نسبة الإناث (53,11%) من عدد الناخبين، في حين بلغت نسبة الذكور(46,89%) من عدد الناخبين.

وفيما يتعلق بعدد المقترعين في الانتخابات اللامركزية لعام 2017م، فقد بلغ عدد المقترعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (1302949)، وقد بلغ عدد الذكور المقترعين (676622)، وبلغ عدد الإناث المقترعات (626327)[68]. وبلغت نسبة الذكور المقترعين (51,93%)، ونسبة

الإناث المقترعات (48,06%). وبذلك تشكل النسبة النهائية للمشاركة في الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات (31,71%) من مجموع الناخبين المسجلين في الجداول النهائية والبالغ (4109423) ناخب وناخبة.

وقد بلغ عددالمترشحين لعضوية مجالس المحافظات في الانتخابات اللامركزية لعام 2017م، (1239) مرشحاً ومرشحة، منهم (1122) ذكور، بينما بلغ عدد المرشحات الإناث (117) مرشحة[69]. يتنافسون على (380) مقعد عدد أعضاء مجالس المحافظات، منها (335) مقعداً بالانتخاب من ضمنها (32) مقعداً للكوتا النسائية، و(45) مقعداً بالتعيين.

وقد بلغت نسبة المرشحين الذكور في الانتخابات اللامركزية لعام 2017م في كافة الدوائر الانتخابية المختلفة (90,55%) من العدد الإجمالي للمرشحين في كافة الدوائر الانتخابية المختلفة في المملكة، بينما بلغت نسبة المرشحات الإناث في الدوائر الانتخابية المختلفة (9,44%) من العدد الإجمالي للمرشحين في كافة الدوائر الانتخابية المختلفة في المملكة.

وقد بلغ عدد الأعضاء في مجالس المحافظات لعام 2017م، (380) عضواً سواء بالانتخاب أو بالتعيين، توزعوا على (12) مجلس محافظة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وهكذا نرى أن المشاركة الشعبية في انتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م، شكلت تجربة جديدة للمواطن الأردني للمساهمة في إدارة الشؤون المحلية من خلال مستوى جديد من مستويات الحكم المحلي والذي تمثل بمجالس المحافظات.

## المطلب الرابع

## تقييم قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م

بعد استعراض وتحليل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، فإنه يمكن تقييم قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، وذلك من خلال بيان أهم الإيجابيات والسلبيات وسمات النظام الانتخابي في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.

**أولاً- إيجابيات قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

من خلال النظر في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، نلاحظ أنه يمتاز بعدد من الإيجابيات ومنها:

**1-** أن القانون يعمل على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحكم المحلي وصنع القرار التنموي.

**2-** أن القانون يساهم في إيجاد مستوى جديد من مستويات الحكم المحلي تختص بالاحتياجات التنموية على مستوى المحافظات.

**3-** أن القانون يمنح مجالس المحافظات شخصية اعتبارية، ويعطيها الاستقلال المالي والإداري.

**4-** أن القانون يتضمن إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب لكافة مراحل العملية الانتخابية لمجالس المحافظات.

**5-** أن القانون يتضمن اعتماد كشوفات الناخبين الصادرة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

**6-** أن القانون يتخلص من نظام الصوت الواحد وبشكل جزئي، والذي كان مستخدماً في انتخابات مجلس النواب الأردني لفترة طويلة، وذلك من خلال منح الناخب صوت واحد إذا كان هناك مقعد واحد مخصص للدائرة الانتخابية، وصوتين إذا كان هناك أكثر من مقعد مخصص للدائرة الانتخابية.

**7-** أن القانون أعطى المرأة الأردنية حق انتخاب أعضاء مجالس المحافظات، وحق الترشح لعضوية مجالس المحافظات، وكذلك نص القانون على تخصيص مقاعد إضافية للمرأة الأردنية (الكوتا النسائية) بلغت نسبتها (10%) من عدد أعضاء مجلس المحافظات المنتخبين، بالإضافة إلى نسبة (5%) من عدد أعضاء مجالس المحافظات الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء، وبذلك تصبح نسبة المرأة (15%) من إجمالي عدد أعضاء مجالس المحافظات.

**8-** أن القانون يعمل على تغليظ العقوبات على الجرائم الانتخابية المختلفة.

**ثانياً - سلبيات قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

مع الإيجابيات التي يمتاز بها قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، إلا أن هناك عدد من السلبيات، والتي من أهمها :-

**1-** عدم شمول كافة أعضاء مجالس المحافظات بالانتخاب، بمعنى أن مجالس الانتخاب تضم أعضاء بالانتخاب وأعضاء بالتعيين من قبل الحكومة، حيث إن القانون يحدد نسبة (85%) من مجالس المحافظات بالانتخاب، ونسبة (15%) بالتعيين من قبل الحكومة، وبالتالي فليس كل أعضاء مجالس المحافظات منتخبين.

**2-** أن القانون لم يبين أسس ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية.

**3-** أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها تتم من خلال نظام وليس من خلال القانون.

**4-** أن مجالس المحافظات صلاحياتها محدودة فيما يتعلق بعلاقتها مع البلديات، وذلك بالاكتفاء بالاطلاع على موازنات البلديات دون بيان الآليات التي تضمن ذلك، ودون حق مجالس المحافظات بقبولها أو رفضها.

**5-** أن مجالس المحافظات لا تملك سلطة سؤال أو استجواب أو محاسبة الدوائر التنفيذية في المحافظة، على غرار سلطات مجلس النواب التي يمارسها على الحكومة.

**6-** أن النظام الانتخابي في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م يستخدم نظام انتخاب الصوت المحدود، بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لمرشح واحد في حال كان هناك مقعد واحد مخصص للدائرة الانتخابية، ويدلي بصوتين في حالة وجود أكثر من مقعد مخصص للدائرة الانتخابية، ويتم تحديد الفائز على أساس نظام الأغلبية البسيطة، بحيث يحدد الفائز بالمقعد على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة الانتخابية.

**ثالثاً - سمات النظام الانتخابي في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م:**

**1-** الاقتراع عام وسري.

2- الاقتراع مباشر وعلى درجة واحدة.

3- الاقتراع يتم بموجب نظام انتخاب الصوت المحدود، بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لمرشح واحد في حال كان هناك مقعد واحد مخصص للدائرة الانتخابية، ويدلي بصوتين في حالة وجود أكثر من مقعد مخصص للدائرة الانتخابية.

4- الاقتراع يتم بنظام الأغلبية البسيطة، بحيث يحدد الفائز بالمقعد على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة الانتخابية.

5- الاقتراع بالأغلبية البسيطة(النسبية) بالنسبة للمقاعد الإضافية المخصصة للنساء (الكوتا النسائية)، بحيث تحدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل مجلس محافظة من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات ولهذه الغاية يُقَرَّبُ العدد إلى أقرب عدد صحيح.

6- نظام لا يتضمن الانتخابات التكميلية لملء المقعد الشاغر في مجلس المحافظة، بحيث إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس المحافظة يتم ملؤه بطريقة بيَّنها القانون بشكل واضح لا يتضمن إجراء انتخابات تكميلية.

7- نظام يخصص مقاعد إضافية مخصصة للنساء (الكوتا النسائية) بمقدار نسبة (15%) من مجموع عدد مقاعد مجلس المحافظة سواء بالانتخاب أو التعيين، مع السماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى.

## الخاتمة:

بعد أن ألقينا الضوء على طبيعة الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات، والتعرف على دور ووظيفة مجالس المحافظات، وطريقة انتخاب وتعيين أعضاء مجالس المحافظات، والشروط التي ينبغي توافرها في أعضاء مجالس المحافظات. فإن الدراسة بينت أن الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل مجالس المحافظات في الأردن تمثل بالدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.

وبينت الدراسة أنه تم انتخاب مجالس المحافظات لأول مرة في الأردن عام 2017م، لتشكل بذلك تجربة جديدة في الإدارة المحلية، وأن مجلس المحافظة هو مجلس منتخب يشكل في كل محافظة من محافظات المملكة الأردنية الهاشمية والبالغ عددها (12) محافظة، ويتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتباريه ذات استقلال مالي وإداري، وينتخب (85%) من أعضائه بشكل مباشر من المواطنين، بينما يتم تعيين (15%) من أعضائه من قبل الحكومة الأردنية، وأن أهم مهام وصلاحيات مجلس المحافظة تتضمن إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة، ومشروع موازنة المحافظة، وإقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية، وإقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة.

كما بينت الدراسة أن قانون اللامركزية أعطى المواطن الأردني الحق في انتخاب أعضاء مجلس المحافظة، والحق في الترشح لعضوية مجلس المحافظة ضمن شروط بينها قانون اللامركزية. وبينت الدراسة

أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً، ويكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد، وأن قانون اللامركزية أخذ بنظام انتخاب الصوت المحدود.

وخلصت الدراسة إلى أن قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، وإنشاء مجالس المحافظات جاءت لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية، ودور المواطن في تحديد احتياجاته التنموية والخدمية في المحافظة التي يقطن فيها، وأن مجالس المحافظات عملت على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحكم المحلي، وساهمت في إيجاد مستوى جديد من مستويات الحكم المحلي تختص بالاحتياجات التنموية على مستوى المحافظات.

وأوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، بحيث يتم منح المواطن عددا من الأصوات مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، وبحيث يتم شمول جميع أعضاء مجالس المحافظات بالانتخاب المباشر من قبل المواطنين، كما أوصت الدراسة بضرورة تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها ضمن جدول ملحق بقانون اللامركزية وليس من خلال نظام مستقل، وزيادة صلاحيات ومهام مجالس المحافظات بحيث تصبح أكثر مرونة في التعامل مع الاحتياجات التنموية. كما أوصت الدراسة بضرورة زيادة نسبة المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة (الكوتا النسائية) إلى نسبة لا تقل عن (25%) من إجمالي عدد أعضاء مجالس المحافظات.

وكذلك أوصت الدراسة بضرورة وضع برامج إرشادية وتوعية تؤكد على أهمية مجالس المحافظات في التنمية المحلية، وكذلك عقد برامج بناء القدرات لأعضاء مجالس المحافظات من أجل رفع كفاءتهم والقيام بمهامهم بشكل فاعل.

## الهوامش:

(1) أنظر: قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة (6) والمادة( 7 ).

(2) غيث نامر أبو هزيم، اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص6.

(3) علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016، ص 6.

(4) محمد رفعت عبد الوهاب، وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص201.

(5) أندرو رينولدز، وبن ريلي، وأندور إيليس، أشكال النظم الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعريب أيمن أيوب، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط2، استوكهلم، السويد، 2010م، ص53 .

(6) أندرو رينولدز، وبن ريلي وأندور إيليس، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 147.

(7) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 118. وأنظر أيضاً: كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط1، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص61.

(8) Hassan A. Barari& Christina A. Satkowski, The Arab Spring: The Case of Jordan, OrtadoğuEtütleri, Volume 3, No 2, (January 2012), pp.41-57.

(9) Mohammed TorkiBaniSalameh, and Azzam AliAnanzah, Constitutional Reforms in Jordan: A Critical Analysis, Digest of Middle East Studies,The Policy Studies Organization,Volume 24, Issue 2, Fall 2015, pp: 139–160.

(10) سليمان سليم بطارسة، تحليل وتقييم التجارب في الإدارة المحلية في الأردن كخطوة أولى نحو تطويرها، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد(35)، العدد(1)، الجامعة الأردنية، عمان، 2008م، ص 224-244.

(11) علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق، مرجع سابق.

(12) ماجدولين سليمان أبو دلهوم، اتجاهات القيادات الإدارية المحلية في الأردن نحو مشروع اللامركزية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2012م.

(13) بنان سالم شديفات، دور قانون اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن(2015-2017)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن، 2017.

(14) غيث نامر أبو هزيم، اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، مرجع سابق.

(15) Annette Ranko ,Marco Lotz ,Hala Abu Ghazaleh, ImkeHaase, The Municipal And Governorate Council Elections Of August 2017: Decentralization Efforts In Jordan , Konrad-Adenauer-Stiftung E.V. Jordanien, Country Report, August 2017.

(16) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5117)، تاريخ: 2011/10/1م.

(17) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5299)، تاريخ: 2014/9/1م.

(18) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5396)، تاريخ: 2016/5/5م.

(19) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5343)، تاريخ: 2015/6/1م.

(20) قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (1) لسنة 2015م.

(21) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5375)، تاريخ :- 2015/12/31م.

(22) صدر نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5430)، تاريخ:2016/11/1م، ثم صدر نظام معدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5441)، تاريخ :- 2017/2/9م. وصدر تصويب بعض الأخطاء التي وردت في النظام المعدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5455)، تاريخ :- 2017/4/16م، وفي الجريدة الرسمية، رقم العدد (5460)، تاريخ: 2017/5/16م.

(23) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 15 ).

(24) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 12 ).

(25) قرار رقم (2017/1) بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لسنة2017م، صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الاثنين الموافق 2017/2/13م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5443)، تاريخ :- 2017/2/13م.

(26) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 2 ).

(27) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 6 ).

(28) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 7 ).

(29) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 8 ).

(30) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 9 ).

(31) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة (10).

(32) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 11 ).

(33) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 33 ).

(34) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5434)، تاريخ: 2016/12/15م.

(35) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 12 ).

(36) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 15 ).

(37) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 45 ).

(38) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 46 ).

(39) قرار رقم (2017/1) بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لسنة2017م، صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الاثنين الموافق 2017/2/13م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5443)، تاريخ :- 2017/2/13م.

(40) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 2 ).

(41) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 13 ).

(42) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 14 )، الفقرة( أ ).

(43) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5453)، تاريخ: 2017/4/11م.

(44) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 2 ).

(45) صدر نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5430)، تاريخ :- 2016/11/1م، ثم صدر نظام معدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5441)، تاريخ :- 2017/2/9م. وصدر تصويب بعض الأخطاء التي وردت في النظام المعدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017م في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5455)، تاريخ :- 2017/4/16م، وفي الجريدة الرسمية، رقم العدد (5460)، تاريخ :- 2017/5/16م.

(46) نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م وتعديله، المادة (2).

(47) نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (135) لسنة 2016م وتعديله، المادة (3).

(48) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 2 ).

(49) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 19 ).

(50) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 20 ).

(51) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 21 )، الفقرة (ب).

(52) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 22 ).

(53) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5453)، تاريخ: 2017/4/11م.

(54) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 17 ).

(55) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 18 ).

(56) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 31 ).

(57) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5464) تاريخ: 2017/6/1م.

(58) التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات لانتخابات مجالس المحافظات رقم (9) لسنة 2017م، المادة (8)، الفقرة (ز).

(59) التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات لانتخابات مجالس المحافظات رقم (9) لسنة 2017م، المادة (23).

(60) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5464) تاريخ :- 2017/6/1م.

(61) التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات رقم (10) لسنة 2017م، المادة (3).

(62) التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات رقم (10) لسنة 2017م، المادة (9).

(63) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 34 ).

(64) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 35 ).

(65) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، المادة ( 32 ).

(66) قرار رقم (2017/29)، النتائج النهائية للانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات، صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ :- 2017/8/16م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5478)، تاريخ :- 2017/8/21م.

(67) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/ انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م، عمان، 2018م، ص 98 . وأنظر: المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير مجريات الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017م، عمان، تشرين الأول، 2017م، ص17.

(68) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/ انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م، عمان، 2018م، ص 130 . وأنظر: جريدة الدستور الأردنية، رقم العدد (17984)، الخميس، تاريخ :- 2017/8/17م، ص 6.

(69) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/ انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م، عمان، 2018م، ص 112 . وأنظر: جريدة الدستور الأردنية، رقم العدد (17982)، الثلاثاء، تاريخ :- 2017/8/15م، ص 1. وكذلك : جريدة الدستور الأردنية، رقم العدد (17983)، الأربعاء، تاريخ: 2017/8/16م، ص 4.